السنة الثمانون ـ عدد 4092 — 17 رمضان 1411 (3 أبريل 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة تنمية الصادرات (كندا).

مرسوم رقم 2.91.177 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 58.489.571 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لاحدى شبكات المواصلات 425

مكتب استغلال الموانىء ـ تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 488.91 صادر في 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية على مكتب استغلال الموانىء 425

صفحة

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 365.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأس ماله .. 425

مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 صادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى 426

اقرار معيار واعتباره معيارا مغربيا.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 515.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) باقرار معيار واعتباره معيارا مغربيا 429

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

البنك العربي بالمغرب. ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 364.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) بالاذن للبنك العربي بالمغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 430

اقليم تارودانت. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لبعض الافراد عن قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.991 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لبعض الافراد عن 237 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 430

ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.91.8 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثمان (8) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة 435

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 236 صادر في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) 436

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.91.69 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير 437

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 523.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 440

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 524.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 440

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 440

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 441

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين 441

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين 442

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين 443

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 اكتوبر 1990) 444

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 445

تبرئة ذمة 451

نتائج المباريات والامتحانات 452

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.177 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 58.489.571 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لاحدى شبكات المواصلات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 58.489.571 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لاحدى شبكات المواصلات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 488.91 صادر في 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية على مكتب استغلال الموانىء.

وزير المالية ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الدليل العام للمعايير المحاسبية على مكتب استغلال الموانىء ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

المادة الثانية

يسند الى مدير مكتب استغلال الموانىء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991).

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 365.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50 ٪ يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 27 من جمادى الأولى 1411 (15 ديسمبر 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأس ماله بمائة وتسعة وخمسين الفا وثلاثمائة واربعة وتسعين درهما وخمسة وسبعين سنتيما (159.394،75) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1991 وذلك قصد اداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991)

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 صادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الاول 1393 (7 ابريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار اليه اعلاه بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) ولاسيما الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المنتجات البترولية المبينة بعده : الوقود الممتاز والوقود والنفط المعد للانارة والغازوال والفيول في حالة ادخارها قصد البيع ، او عرضها للبيع او بيعها بعد تسليمها للاستهلاك الداخلي ان تكون موافقة للمميزات المطابقة لتسميتها.

وتحدد هذه المميزات بالنسبة لكل منتوج خاصياته الفيزيائية أو الكيميائية وعلى الخصوص جميع او بعض الصفات التالية : اللون والكثافة والثفل بواسطة التبريد ونقطة الالتهاب وقوة ضغط البخار وخاصيات الاحتراق ، ونقطة التصريف وحرارة حد التقطير والحموضة ومميزات التآكل وعكسه والمقادير القصوى من الاوساخ المختلفة كالماء والرسوب والكبريت والمواد المضافة او العوامل المخططة.

وتكون هذه المميزات موضوع تحقيقات حسب مناهج التجربة المضبوطة المبينة في المادة 8 بعده.

المادة الثانية

يمكن ان تمنح مخالفات للمميزات المحددة بعده لمدة لا تتعدى ستة اشهر تثبت بصفة قانونية على المستوى التقني والاقتصادي بموجب مقرر للوزير المكلف بالطاقة.

ويبين هذا المقرر عند الاقتضاء الاشكال التي تبلغ بها هذه المخالفات للمستهلكين.

المادة الثالثة

لا يمكن عرض المنتوج المدعو « الوقود الممتاز » للبيع او بيعه الا تحت ضمانة علامة مودعة.

ويجب ان تكون تسمية « الوقود الممتاز » في جميع مراحل التسويق مصحوبة باسم هذه العلامة. كما يجب ان تكون هذه التسمية واسم العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات والاوراق التجارية ومستندات الاشهار واللافتات او البطائق التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج او الاحواض او الاواني.

ويدعى « وقود ممتاز » مزيج الهيدروكاربور من اصل معدني او تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات الحرارية ذات مشعل موجه متوافرة فيه المميزات التالية :

أ) اللون : ناصع ذو اصفرار كامد ؛

ب) الكتلة الحجمية : تتراوح ما بين 0،700 و 0،780 كيلو غرام في اللتر بدرجة 15 س ؛

ج) التقطير : يجب ان تسمح تجربة التقطير بجمع الكمية التالية من المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة :

10 ٪ قبل 70 درجة س ؛

50 ٪ قبل 140 درجة س ؛

95 ٪ قبل 195 درجة س.

ويجب ان تعادل النقطة النهائية للتقطير 205 درجة س على الاكثر وان تقل ثفالة التقطير عن 3 ٪.

د) قوة ضغط البخار :

تقل عن 800 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37،8 س أو تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 اكتوبر و 30 أبريل ؛

وتقل عن 650 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37،8 س او تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح ماي و 14 اكتوبر.

هـ) نسبة الكبريت :

لا ينبغي ان يحتوي الوقود الممتاز على اكثر من 0،15 ٪ من الكبريت الاجمالي ويجب ان تكون تجربة تآكله سلبية بواسطة شفرة من النحاس (مقياس ب ـ 1) :

و) نسبة الصموغ الحالية :

تقل نسبة الصموغ عن 10 مليغرامات في 100 سنتمتر مكعب او تعادلها.

ز) مقدار الاوكتان :

يجب ان يساوي مقدار « الاوكتان » للوقود الممتاز المقاس بطريقة « ريزورش ميتود » 95 على الاقل.

كما يجب ان تقل كمية الرصاص المعدني عن 0،5 غرام في اللتر من الوقود الممتاز او تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) المواد المضافة :

لا يمكن ان تضاف كميات ضئيلة من المواد المعدة لتحسين جودة الوقود الممتاز الا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة الرابعة

لا يمكن عرض المنتوج المدعو « الوقود العادي » او بيعه الا تحت ضمان علامة مودعة ، وينبغي ان تكون تسمية الوقود العادي ، او « الوقود » مصحوبة باسم هذه العلامة في جميع مراحل البيع.

كما يجب ان تكون هذه التسمية واسم العلامة مقيدين بوجه خاص على الفاتورات والاوراق التجارية ومستندات الاشهار واللافتات او البطائق التي تلصق على آلات التوزيع او الصهاريج أو الاحواض أو الاواني.

ويدعى « وقود عادي » او « وقود » مزيج الهيدروكاربور من اصل معدني أو تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات الحرارية ذات مشعل موجه والمتوافرة فيها المميزات التالية :

أ) اللون ، ازرق ، ويتم الحصول على هذا اللون باضافة 5 ميليغرامات من المادة الملونة في اللتر (1 ـ 4 ديتيل ـ امينو ـ انتراكيون) أو أي مادة ملونة اخرى تحمل اسما آخر على أن تشبهه في تركيبه الكيميائي.

ب) الكتلة الحجمية : توجد ما بين 0،690 و 0،765 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 س.

ج) التقطير : يجب ان تسمح تجربة التقطير بجمع الكميات التالية من المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة :

10 ٪ قبل 70 درجة س ؛
50 ٪ قبل 140 درجة س ؛
95 ٪ قبل 95 درجة س.

ويجب ان تقل النقطة النهائية للتقطير او تعادل على الاكثر 205 درجة س وان تقل ثفالة التقطير عن 2،5 ٪.

د) قوة ضغط البخار :

يجب ان تقل قوة ضغط البخار عن 800 غرام في السنتيمتر المربع او تعادلها بدرجة 37،8 س خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 اكتوبر و 30 ابريل.

وينبغي ان تقل عن 650 غرام في السنتيمتر المربع بدرجة 37،8 س خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح ماي و 14 اكتوبر.

هـ) نسبة الكبريت :

لا ينبغي ان يحتوي الوقود على اكثر من 0،20 ٪ من الكبريت الاجمالي ويجب ان تكون تجربة تآكله سلبية تقاس بواسطة شفرة من النحاس (مقياس 1 ب).

و) نسبة الصموغ الحالية :

يجب أن تقل عن 10 مليغرامات في 100 سنتمتر مكعب او تعادلها.

ز) مقدار الاوكتان :

يجب ان يساوي على الاقل مقدار الاوكتان للوقود المقاس بطريقة « ريزورش ميتود » 87 كما يجب ان تقل كمية الرصاص عن 0،5 غرام في اللتر من الوقود او تعادلها.

ح) المواد المضافة :

لا يمكن اضافة كميات قليلة من المنتجات الى الوقود قصد تحسين جودته الا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5

يدعى « النفط المعد للانارة » أو « الكيروزين » مزيج الهيدروكاربور من اصل معدني او تركيبي المتوافرة فيه المميزات التالية :

أ) اللون : احمر ، ويتم الحصول عليه باضافة 4 ميليغرامات من الملون الاحمر القرميزي في كل لتر : اورتوتولوين ، أزو أورتوتولوين ، أزوبيتانافطول أو أي ملون آخر يحمل غير هذا الاسم على ان يشبهه في تركيبه الكيميائي وينبغي ان يتجاوز لون سايبولت 18 قبل اضافة الملون او يعادلها.

ب) التقطير : يصل حجم المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة :

50 ٪ أو اكثر عند بلوغ 255 درجة س ؛
80 ٪ او اكثر عند بلوغ 285 درجة س.

ج) مقدار الكبريت :

ينبغي الا يحتوي نفط الانارة على اكثر من 0،20 ٪ من الكبريت.

ويجب ان تكون تجربة تآكله بواسطة شفرة من النحاس سلبية (مقياس ب ـ 1).

د) الحموضة الاجمالية :

يجب ان يقل رقم منع التأثير في نقط الانارة عن 3 ميليغرامات من البوطاس في كل 100 سنتميتر مكعب او يعادلها.

هـ) نقطة الالتهاب :

يجب ان تعادل نقطة « ابيل » للالتهاب 38 درجة ـ س او تتجاوزها.

و) نقطة الاشتعال :

يجب ان يعطي نفط الانارة شعلة يعادل علوها 21 ميليمترا او يتجاوزها.

ز) الثفل بطريق التبريد :

ينبغي الا يعطي نفط الانارة المبرد في أقل من 15 درجة س اكثر من 2 ٪ من الثفل.

المادة 6

يدعى « غازوال » مزيج الهيدروكاربور من أصل معدني او تركيبي المعد على الخصوص لتزويد المحركات ذات الاحتراق الداخلي والمتوافرة فيه المميزات التالية :

أ) « لون الاتحاد » :

يجب ان يتراوح بين 3 و 5 إذا كان محددا بمقياس اللون ، « الاتحاد ».

ب) الكتلة الحجمية :

يجب ان تتراوح ما بين 0،810 كيلوغرام في اللتر و 0،890 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 ـ س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) التقطير :

يجب أن يبلغ حجم التقطير بما في ذلك المقادير الضائعة :

اقل من 65 ٪ بدرجة 250 ـ س.

90 ٪ أو أكثر بدرجة 360 ـ س.

د) اللزوجة :

يجب أن تقل اللزوجة عن 9 سنتيستوك بدرجة 20 ـ س أو تعادلها.

هـ) نسبة الكبريت :

يجب أن تقل عن 1 ٪ أو تعادلها.

و) مقدار الماء :

يجب الا يحتوي الكازوال الا على آثار من الماء لا يمكن تقديرها.

ز) الثفل :

ينبغي الا يحتوي الكازوال على الثفل.

ح) مقدار الرماد :

يجب الا يحتوي الكازوال الا على آثار من الرماد لا يمكن تقديرها.

ط) مقدار السيتان :

يجب ان يتجاوز مقدار السيتان 50.

ي) الحموضة المعدنية :

ينبغي ان تكون الحموضة المعدنية منعدمة.

ك) قابلية الالتهاب :

يجب ان تتراوح نقطة قابلية اللالتهاب « لوشير » ما بين 55 درجة س و 120 درجة س.

ل) نقطة التصريف :

يجب أن تقل نقطة التصريف عن درجة 7 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أكتوبر الى 31 مارس ، كما يجب ان تقل عن درجة 4 س تحت الصفر او تعادلها من فاتح ابريل الى 30 سبتمبر.

م) الحرارة القصوى لقابلية التقطير :

يجب ان تقل عن درجة 3 س تحت الصفر او تعادلها من فاتح اكتوبر الى 31 مارس وتقل عن درجة 3 س او تعادلها من فاتح ابريل الى 30 سبتمبر.

ث) المواد المضافة :

لا يمكن اضافة كميات قليلة من المنتجات الى الغازوال قصد تحسين جودته الا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 7

يدعى « الفيول وال » مزيج الهيدروكاربور من اصل معدني او تركيبي المعد على الخصوص لانتاج الحرارة في منشآت الاحتراق والمتوافرة فيه المميزات التالية :

الفيول وال الثقيل رقم 1 :

أ) التقطير :

يجب ان يصل حجم الكميات المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة اقل من 50 ٪ بدرجة 270 س.

ب) اللزوجة :

يجب ان تقل اللزوجة عن 110 سنتيستوك (14 انكلير) بدرجة 50 س.

ج) مقدار الكبريت :

تكون نسبة الكبريت اقل من 3.5 ٪.

د) مقدار الماء :

يجب ان تقل نسبة الماء عن 0.75 ٪.

هـ) قابلية الالتهاب :

يجب ان تتراوح نقطة الشرر ما بين درجة 70 س و 140 س.

الفيول وال الثقيل رقم 2 :

أ) التقطير :

يجب ان يصل حجم الكميات المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة اقل من 50 ٪ بدرجة 270 س.

ب) اللزوجة :

يجب ان تتراوح ما بين 110 و 380 سانتيستوك (14 و 50 أنكلير) بدرجة 50 س.

ج) مقدار الكبريت :

تكون نسبة الكبريت اقل من 4 ٪.

د) مقدار الماء :

يجب ان تقل نسبة الماء عن 1.5 ٪

هـ) قابلية الالتهاب :

يجب ان تتراوح نقطة الشرر ما بين درجة 70 س و 190 س.

الفيول وال الخاص :

أ) اللزوجة :

يجب ان تتراوح ما بين 6.5 و 7.5 انكلير بدرجة 50 س.

ب) نقطة التصريف القصوى :

يجب ان تقل عن درجة 0 س او تعادلها.

ج) نسبة الكبريت :

يجب ان تقل عن 3 ٪ او تعادلها.

د) مقدار الماء :

يجب ان يقل عن 0.75 ٪ او يعادلها.

هـ) قابلية الالتهاب :

يجب ان تفوق نقطة الشرر درجة 70 س.

المادة 8

المقاييس الخاصة بمناهج التجارب المضبوطة الواجب استعمالها لتحديد مميزات المنتجات النفطية هي :

اختيار العينات : المقياس NFM 07001.

وزن الكتلات الحجمية : المقياس NFT 60101.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجارب تقطير الوقود والنفط المعد للانارة : المقياس NFM 07002.
تجارب تقطير الغازوال والفيول وال : المقياس NFM 07009.
قوة ضغط البخار : المقياس NFM 07007.
مقدار الصموغ الحالية في الوقود : المقياس NFM 07004.
مقدار الكبريت في الوقود والغازوال : المقياس NFT 60142 أو NFM 07031.
مقدار الكبريت في النفط المعد للانارة : المقياس NFT 60142.
مقدار الكبريت في الفيول : المقياس NFT 60108.
تجربة تآكل النحاس : المقياس NFM 07015.
مقدار الاوكتان في الوقود : المقياس NFM 07026.
مقدار الرصاص في الوقود : المقياس NFM 07043.
تحديد لون السيبولط : المقياس NFM 07003.
نقطة الالتهاب للنفط المعد للانارة : المقياس NFM 07011.
الثفل عن طريق التبريد للنفط المعد للانارة منهاج السكة الحديدية.
نقطة احتراق النفط المعد للانارة : المقياس NFM 07028.
حموضة النفط المعد للانارة والغزوال : المقياس NFT 60112.
قابلية التهاب الغزوال : المقياس NFT 60103.
تحديد لون « الاتحاد » المقياس NFT 60104.
نقطة تصريف الغازوال : المقياس NFT 60105.
مقدار السيتان في الغازوال : المقياس NFM 07035 أو ASTM D 976.
مقدار الثفل في الغازوال : المقياس NFM 07010.
مقدار الرماد في الغازوال : المقياس NFT 60111.
الحرارة القصوى لقابلية تقطير الغازوال : المقياس NFM 07042.
مقدار الماء في الغازوال : المقياس NFT 60113.
لزوجة الغازوال والفيول : المقياس NFT 60100.

المادة 9

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم الستين الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما يخص المصفين ، وفي اليوم المائة والثمانين الموالي لنفس التاريخ فيما يخص المشترين من معامل التصفية.

وينسخ ويعوض على التوالي بالنسبة للمصفين والمشترين من معامل التصفية ابتداء من تاريخي العمل المحددين اعلاه قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 577.61 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبيرة كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 515.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بإقرار معيار واعتباره معيارا مغربيا.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الوارد بيانه في الملحق لهذا القرار (1).

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادةالاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير المالية رقم 364.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) بالاذن للبنك العربي بالمغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك العربي بالمغرب الكائن مقره الاساسي بشارع محمد الخامس ، رقم 174 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في المغرب على اثر ارتفاع رأس ماله من 30 الى 100 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.991 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لبعض الأفراد عن 237 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فريجة القروية في 16 يناير 1985 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للأفراد الآتي ذكرهم في الجدول أسفله عن 237 قطعة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية (46.452 م²) تقع بالملك المدعو ايت اعزي موضوع الرسم العقاري رقم 16.356. وقد رسمت القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك باللون الأحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام المجموعات	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع الأرضية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :			
1	4	عبد السلام اوكرزي.	196 متر مربع	25 درهم	4.900 درهم
كذلك	76	محمد بن عبد السلام بن حميد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	40	مبارك امشتال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	67	الحسن المتعلق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	35	الحسن بن حماد الفشاري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	82	المختار بن محمد النجاح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	19	موسى بن موسى باحيدة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	53	موسى بن كبور باحيدة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	41	عويش بنت ابريك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	58	علي بن مبارك ايت ماني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	46	محمد بن عابد السوسي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	25	حسن بن محمد ايت بها.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المجموعات	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع الأرضية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :			
1	1	محمد عصامي.	196 متر مربع	25 درهم	4.900 درهم
كذلك	8	بنعيسى زريوالي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	49	محمد شوقي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	29	جمن ايت بها.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	11	بلعيد بن بوسلام العوفي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	31	الحسن اومالك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	44	احمد بن بوجمعة ايت الشرقي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	69	بحسين بن الحاج حماد بوكدرة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	27	سعيد بن مبارك بكدس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	47	علي شومان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	33	حمن بن لحسن بوكدرة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	66	العياشي المليلياني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	سعيد بن احمد ازاز.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	32	الحسن بن الحاج بلعيد اومالك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	56	فاطمة محمد ايت البوطالبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	72	محمد بن سعيد كربفون.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	63	محمد بن الحسن بونيت.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	18	عزيز احمد بن الحسين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	23	عبد السلام ايت اوكرزي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	24	الحسين مكتان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	50	عبد الرحمان بن احمد بوصابر.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	62	الحاج محمد ماجدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	22	علي بن عبد الله مهري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	57	احمد بن محمد موقة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	60	مولاي محمد بن عبد المجيد مناني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	68	ابراهيم بن محمد اركان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	3	عمر بن محمد الاشكر.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	61	حمن بن فضول ياسين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	80	فاطمة بنت محمد المرابط.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	59	سعيد حزاز.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	30	الحاج ابربك بن الحسن بلمبل.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	78	احمد الغنيمي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	64	عبد الرحمان رضوان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	36	ميلود بن المحجوب جربوح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	الحمن بن بلخير وزاض.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	37	محمد بن الحاج علي اد الحاج.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	7	مبارك بن امحمد ايت النويس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	13	عبد السلام السوسي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	77	الحسن بن محمد اقلمون.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	54	محمد بن محمد يعقوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	14	محمد بن محمد الغليمي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	سي بلعيد بوالهدات.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	55	محمد بن مسعود المفشيح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	79	العربي اكبار.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	70	عبد الله بن الحسن ازبك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	73	العربي بن بوبكر قطاحو.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	84	بوجمعة بن محمد عابدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	83	ابراهيم بن محمد شهري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	65	محمد بن عبد السلام المليلياني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	71	مولاي سعيد ازروال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	30	رقية بنت محمد ليمام.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	39	عبد الرحمان بن محمد طالب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	ابراهيم بن محمد اعمونا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	12	محمد بن عمر مسوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	28	هاشم بن احمد ايت مولاي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	42	زاينة حلب (وصية على ابنائها).	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	26	محمد بن بحال ضلي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	75	محمد بن طاهر وتربة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	21	محمد بن عبد الله الكزولي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	53	الحسن بن عبد الله الكزولي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	مولاي ادريس هشوم.	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المجموعات	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع الأرضية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :			
1	74	ابراهيم بن صالح الحيان.	196 متر مربع	25 درهم	4.900 درهم
كذلك	16	الحاج محمد ايت النويس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	17	الحاج محمد بن مبارك ايت النويس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	34	محمد بن العربي يعقوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	51	الحسين ايت بلا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	48	الحسن بن مالك بن مالك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	52	بوجمعة بن الحسن بن مالك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	81	المحفوض بن ملوك بولودنين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	45	بن سالم بن محمد شاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	10	عيسى ايت الشيخ.	كذلك	كذلك	كذلك
2	22	عمر بن المحجوب بو الحلالب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	14	محمد بن الحسن بربوش.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	9	محمد بن همو اهنش.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	26	الحسن بن امحمد مومن.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	35	محمد بن احمد بو الحباك.	كذلك	كذلك	كذلك
ز	27	عبد الله بن احمد زماني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	43	العربي بن عمر عدنان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	39	بومهدي ايت النويس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	42	بوجمعة بن عمر اوملوك.	كذلك	كذلك	كذلك
02	18	احمد بن العربي الحجلي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	31	عمر بن الحسن الهريد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	13	ابراهيم بن محمد تيكا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	المحجوب بن محمد بو الحلالب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	21	عبد السلام بن محمد كمال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	عمر بن احمد اد الحاج.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	عمر بن احمد اد الحاج.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	مسعود بن عبد السلام ايت اخرازن.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	24	عبد السلام ايت علال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	محمد بن عبد السلام ايت اخرازن.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	46	محمد بن البشير مهري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	44	عمر بن محمد اماوت.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	38	احمد بن محمد عابدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	37	امنة لزرق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	32	محمد بلوش.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	29	الحسين بن محمد التيك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	مولاي ابراهيم بن محمد شكور.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	3	محمد بن مبارك امزال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	40	الحسن النصري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	34	بوجمعة بن هنون.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	4	بوجمعة زروال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	12	علي بن محمد الدهبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	1	العياشي بن محمد اعمونا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	16	الحنفي بن الحسن الصالحي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	33	عبد السلام بن الحسن تشو.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	45	محمد بن البشير مهري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	41	محمد بن كبور بونان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	19	سعيد لخزين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	10	احمد بن محمد عماري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	28	الحسن ايت بوسكين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	7	مولاي محمد بن بوجمعة النظري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	17	محمد بن السعيدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	36	فاطمة بنت محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	30	تلتماس بنت احمد بولمان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	23	الحسن بركة.	كذلك	كذلك	كذلك
3	3	بوجمعة عارم.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	40	احمد بن محمد فرتال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	31	عبد الرحمان بن محمد مديب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	36	اليزيد الادريسي شبوبة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	الحاج علي بن عبد الله ترناوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	19	مبارك شكاف.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المجموعات	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع الأرضية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :			
3	18	عبد الله طارق.	196 متر مربع	25 درهم	4.900 درهم
كذلك	6	علي الحلقوج.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	7	محمد بن محمد الغليمي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	عبد الرحمان بن محمد بن الرك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	16	محمد بن سليمان الشويخ.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	9	الحسن ابوسدرة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	43	بوجمعة ايت الشيخ.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	هاشمي بن محمد اولهوش.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	39	الحسين بن عبد الله التومي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	38	الحسين بن اليزيد اكهيور.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	27	جامع بن الرك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	11	احمد بن علي نور.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	33	مولاي عمر اشريفي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	34	محماد ايت احمد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	حسن بن عمر زروال.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	10	الحسن بن احمد ايت الحيان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	13	محمد بن التهامي الحسني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	4	بوجمعة بن العربي العبدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	12	المحجوب صريح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	23	عبد السلام السباعي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	14	عبد الرحمان بن عبد الله ايت يحي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	عمر العابدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	17	سعيد بن الحسن العواد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	1	مولاي محمد نايت الشريف.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	8	العياشي بن عاشر.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	24	حماد بن العربي بابا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	21	عمر بن ابراهيم اوبليل.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	25	عبد السلام بن كروم برنان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	41	محمد حبيق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	22	الطاهر بوحياة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	37	الحاج محمد المرزوقي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	29	الحاج محمد السمدة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	30	بوجمعة بن العربي ميلا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	35	الحسين اكوسين.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	42	لحسن ايت حماد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	44	مولاي عبد السلام النافح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	26	اليزيد ساكي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	32	عبد الله النافي.	كذلك	كذلك	كذلك
4	22	محمد ايت الطالب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	26	الحسين بن الحاج احمد بوالحباك.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	33	عبد الرحمان بن محمد الصالحي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	31	احمد الزاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	13	مولاي احمد بن عبد الله الوافي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	30	عائشة بنت محمد نموس.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	محمد بن الحسن ابوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	21	لحسن بن علي مقاسي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	16	احمد بن ابراهيم منير.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	17	محمد بن ايدار الهنوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	11	اعبيد بن صالح الكتاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	27	فاطمة بنت العياشي ايت العبد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	9	العروسي بن احمد العروسي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	28	الحبيب مرحوم.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	19	عبد الله بن محمد بوتقتاف.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	12	مبارك بن علال معلي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	8	عمر ايت الطالب.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	1	ابراهيم بركات.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	23	الحسن ايت الحاج.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	35	الحسن كرم.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	4	أعبيد بن صالح الكتاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	عمر الشرع.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	10	علال الهنا.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المجموعات	أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع الأرضية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :			
4	34	محمد بن عمر اصفار.	196 متر مربع	25 درهم	4.900 درهم
كذلك	25	محمد بن احمد الرضي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	29	محمد بن احمد بونيت.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	32	ماما مونة بنت احمد شنكيط.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	36	احمد بن البشير حمود.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	18	ابراهيم بن الحسن يعقوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	3	للا زاينة بنت الحسن المناني.	كذلك	كذلك	كذلك
5	7	محمد بن عمر.	كذلك	كذلك	كذلك
4	14	ابراهيم بن احمد الحيان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	العيادي بن احمد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	امبارك البرمكي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	الحسين بن محمد ضبيع.	كذلك	كذلك	كذلك
5	3	مولاي العربي بن مولاي محمد بشرى.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	الحسين بن محمد الباز.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	22	محمد بن عبد الكبير خربة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	23	محمد بن عبد الكبير خربة.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	4	محمد بن احمد ابز.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	7	محمد بن ابراهيم اركان.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	12	احمد بن الحاج الطيب اناو.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	18	ابراهيم داعي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	11	لكبير بن محمد اباعي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	13	ابريك بن علال عبو.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	9	ربيعة الخسواني.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	20	ابراهيم بن محمد الجلاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	21	الحسين ازنكيض.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	محمد ازنكيض.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	1	المختار بن محمد النجاح.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	الحسن بن التهامي بن الازرق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	19	بوسلام بن عمر الصاديق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	24	مبارك بن بيهي كجدي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	14	الحسين بن بلا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	10	ابراهيم الراجي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	16	الحسين بن حماد الصاديق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	8	ادريس فونوا.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	15	هنية بنت محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	المحجوب تنفلاس.	كذلك	كذلك	كذلك
6	3	محمد النواسي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	6	الغربي بن اليزيد كيوار.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	2	عمر فكري.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	7	موسى بن علي اسيت.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	1	محمد جعبوق.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	4	عبد القادر الحرثي.	كذلك	كذلك	كذلك
كذلك	5	محمد البار.	كذلك	كذلك	كذلك
					1.161.300 درهم

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (1.161.300 د) أي على أساس (25 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة فريجة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.8 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة ثمان (8) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك تضم في أملاك الدولة العامة القطع الأرضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	أرقام أملاك الدولة الخاصة التي تستخرج منها القطع الأرضية	موقعها	المراجع العقارية	مساحة القطع الأرضية	نوع المشروع المزمع إنجازه
				بالمتر المربع	
1	63/ك.م	سيدي جابر (إقليم بني ملال)	الرسم العقاري رقم 10/15060	25	بناء مركز التحويل رقم 7697.02B.
2	7/ق	أغبالة (إقليم بني ملال)	غير محفظ	77،19	بناء مركز التحويل رقم 8066.01A.
3	95/تا	مدينة الناضور (إقليم الناضور)	مطلب التحفيظ رقم 5045/ن	50،22	بناء مركز التحويل رقم 9940.35AL.
4	70/د	مدينة الداخلة (إقليم وادي الذهب)	مطلب التحفيظ رقم 17/2596	42	بناء مركز التحويل رقم 9902.10K.
5	14/د	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 17/2471	55	بناء مركز التحويل رقم 70139.12M.
6	1/ك.م	مركز جرادة (إقليم وجدة)	الرسم العقاري رقم 16908/و	25	بناء مركز التحويل رقم 7923.04D.
7	183/ك.م	دوار اولاد حماد ، دائرة سوق أربعاء الغرب (إقليم القنيطرة)	الرسم العقاري رقم 56868/ر	30	بناء مركز التحويل رقم 9519.10K.
8	1085/ب	مركز بولمان (إقليم بولمان)	الرسم العقاري رقم 16305/ف	44	بناء مركز التحويل رقم 8856.01A.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 236 صادر في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991).

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الحادية عشرة بعد الأربعمائة وفي اليوم الثاني عشر من شعبان موافق 27 فبراير 1991.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الأعلى واعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 301 بتاريخ 19 من رجب 1411 الموافق لـ 4 فبراير 1991 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييره بالظهير الشريف بتاريخ 27 من صفر 1351 (2 يوليو 1932) المتعلقة بالموافقة على الامتيازات المخولة لأخذ الماء لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وحيث ان الفقرة الاولى للفصل 15 من الظهير الشريف السالف الذكر تنص خصوصا على أن كل الامتيازات المشار اليها في الفصل 14 من نفس الظهير يصادق عليها بظهير شريف خاص ؛

وحيث ان شكل النص الذي يوافق بموجبه على العقود والمعاهدات المبرمة باسم الدولة يحدد حسب طبيعة مضمونها ؛

وحيث ان مضمون عقد الامتيازات المبين في الفصلين 15 و 15 مكرر من الظهير الشريف السالف الذكر لا يشتمل على أية مادة مخولة للسلطة التشريعية بمقتضى الفصل 45 من الدستور ؛

مما ينتج عنه ان الموافقة على عقود الامتيازات هذه لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية وتندرج بالتالي في اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالفصل 47 من الدستور ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاى. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.91.69 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تأهيل الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) الممدة بموجبه أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تأهيل الاطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد اجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بالرباط مؤسسة لتأهيل الاطر العليا تسمى « المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير » وتكون تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني.

المادة 2

تناط بالمعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير مهمة تأهيل الاطر العليا المتخصصة في تقنيات اعداد التراب والتعمير قصد مزاولة عملها بالهيئات العامة والخاصة.

ويشارك المعهد في أعمال البحث المتعلقة بتنظيم القضاء.

ويسهم في نشر المعلومات بهذا الميدان.

وله أن يقوم لحساب ادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الخاصة ببعض الدراسات في ميدان اعداد التراب والتعمير.

ويمكن أن يساهم في برامج دراسات وابحاث تشارك فيها هيئات وطنية أو أجنبية أخرى.

الفصل الثاني

تنظيم المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير

المادة 3

يدير المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يتعلق بالتعيين في المناصب السامية.

المادة 4

يقوم مدير المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير بتدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى بوجه خاص تنسيق ومراقبة الاعمال البيداغوجية والادارية والمالية والدراسات والابحاث ويسهر على الانضباط في حظيرة المعهد.

ويحضر المدير في نهاية كل سنة تقريرا عن ادارة المعهد وبرنامجا للعمل البيداغوجي والبحث فيما يتعلق بالسنة الدراسية التالية ويعرضهما على مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير بالاضافة الى المدير من :

- مدير للدروس ؛
- كاتب عام ؛
- مدير لمركز الدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير ؛
- مدرسين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يعين مدير الدروس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني ، ويختار من بين المدرسين الباحثين الحاصلين على الاقل على شهادة للدروس العليا أو شهادة تعادلها.

المادة 7

يعهد الى مدير الدروس تحت سلطة مدير المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير بمهمة السهر على مراقبة الاعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 8

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين الى درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة أو في درجة مماثلة لها.

ويدبر الكاتب العام تحت سلطة مدير المعهد شؤون مجموع مصالح المؤسسة الادارية والمالية.

ويساهم في تحضير وتنفيذ الميزانية بتعاون مع مختلف الاجهزة التابعة للمعهد وذلك في اطار برنامج الاعمال المحدد بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

المادة 9

يعين مدير مركز الدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني.

ويختار من بين الحاصلين على شهادة تسمح على الأقل بولوج اطار الاساتذة المساعدين والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في العمل بعد حصولهم على الشهادة المذكورة.

ويسير مدير مركز الدراسات والابحاث في اعداد التراب والتعمير أعمال المركز المذكور تحت سلطة مدير المعهد.

المادة 10

يؤازر مدير المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 11

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل التي تهم بوجه خاص :

- التوجه العام لبرامج التأهيل ومناهجه :
- برامج الابحاث والدراسات ؛
- سير اعمال المعهد وتطورها.

المادة 12

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني أو ممثلها ، رئيسا :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو ممثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها :
- مدير المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير ، مقررا :
- ممثلين لهيئة الاساتذة ينتخبان في مستهل كل سنة دراسية.

ولرئيس مجلس استكمال الخبرة أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الأهلية يرى من المفيد اشراكه في اعمال المجلس.

المادة 13

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة يوجهها اليه رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 14

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد ، رئيسا :
- مدير الدروس ، مقررا :
- مدير مركز الدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير ؛
- الكاتب العام :
- ممثلين للمدرسين ينتخبان في مستهل كل سنة دراسية ؛
- ممثلين للطلبة ينتخبهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة دراسية ويشاركان في أعمال المجلس عند اجتماعه في شكل مجلس تأديبي أو كلما استلزمت الظروف ذلك.

وللرئيس أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الاهلية يرى من المفيد الاستماع اليه أو اشراكه في أعمال المجلس.

المادة 15

يقوم المجلس الداخلي باعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني للموافقة عليه.

ويؤازر مدير المعهد في تنفيذ التوجهات والبرامج المتعلقة باعمال المعهد.

ويجتمع بدعوة يوجهها اليه رئيسه مرتين في السنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 16

يحدث بالمعهد مركز للدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير يعهد اليه باعمال البحث العلمي والتقني المتعلقة باعداد التراب على المستوى الوطني أو الجهوي أو القروي أو الحضري.

وله أن يقوم بأبحاث في الميادين الخاصة بتنظيم القضاء.

ويعد اطار تأهيل عملي لفائدة طلبة المعهد.

وعلاوة على ما ذكر يجوز له بطلب من الادارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص القيام بما يلي :

- اجراء دراسات تتعلق باعداد التراب والتعمير :
- تتبع الدراسات المعهود باجرائها الى القطاع الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يمكن ان يشتمل مركز الدراسات والابحاث المتعلقة باعداد التراب والتعمير على قطاعات.

ويتم احداث القطاعات المذكورة وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 18

يشتمل التعليم الملقن بالمعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير على :

- دروس تأهيل تحضيري لولوج طور تأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير ؛
- طور لتأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير ؛
- أطوار قصيرة الأجل وندوات.

المادة 19

يهدف طور تأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير الى :

- الحصول على التأهيل في ميدان اعداد التراب والتعمير ؛
- تعميق المعلومات فيما يتعلق باعداد التراب والتعمير ؛
- استكمال التخصص المكتسب في ميدان اعداد التراب والتعمير.

المادة 20

يتم القبول في طور تأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير على اثر فترة اختيارية تلقن خلالها دروس تأهيل تحضيري وذلك بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون المتوافر فيهم الشرطان التاليان :

- ان يكونوا حاصلين على شهادة مهندس أو مهندس معماري أو على احدى الشهادات التي تسمح على الاقل بولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.728 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره ؛
- وتحدد قائمة الشهادات المذكورة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- ان يثبتوا قضاء اربع سنوات في الخدمة الفعلية بعد الحصول على احدى الشهادات المشار اليها في الفقرة أعلاه.

المادة 21

يمكن أن يقبل في طور تأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير بالشروط المتعلقة بالشهادات والمطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود 10 ٪ من المقاعد المتوافرة المترشحون الأجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية بعد دراسة ملفاتهم.

المادة 22

نظام الدروس نظام خارجي.

المادة 23

تحدد مدة الدروس بطور تأهيل المختصين باعداد التراب والتعمير بأربعة وعشرين شهرا.

وعند انتهاء مدة 24 شهرا من الدراسة يختتم التعليم الملقن في المعهد بعد مناقشة رسالة أو مشروع نهاية دراسة بتسليم شهادة الدراسات العليا في اعداد التراب الوطني والتعمير.

المادة 24

يمكن ان ينظم المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير أطوار تأهيل قصيرة الاجل.

وتهدف الأطوار المذكورة الى تلقين تأهيل سريع والى تجديد المعلومات المرتبطة بتطور مناهج اعداد التراب والتعمير.

المادة 25

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني على اثر انتهاء كل طور من أطوار التأهيل شهادة تثبت فيها طبيعة التأهيل الملقن ومدته.

المادة 26

لا يسمح للطالب باعادة سنة دراسية الا مرة واحدة طوال مدة الدراسة بالمعهد ما عدا في حالة مرض أو تغيب يقبلها المجلس الداخلي.

المادة 27

تحدد كيفية تنظيم المباراة المنصوص عليها في المادة 20 اعلاه والدروس والامتحانات وكذا اجراءات الحصول على الشهادة بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير واعداد التراب الوطني بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر.

الفصل الرابع

احكام متنوعة

المادة 28

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1981.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

وتعتبر صالحة الشهادات التي سلمها المعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 523.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 19 أبريل 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- المعهد العلمي بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين الحاصلين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها :

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 9 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 524.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف إثني عشر عونا للخدمة ابتداء من 19 أبريل 1991.

وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : أربعة مناصب (4) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصبان (2) ؛
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة : منصبان (2) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : منصب واحد (1) ؛
- معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 9 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أكتوبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية الشهادة التالية :

Grade de licencié spécial en hydrologie délivré par l'université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أكتوبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الشهادة التالية :

Le baccalauréat en informatique appliquée délivré par l'université de Moncton – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شان تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة التربية الوطنية المتوفرون على أقدمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي.

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا. المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 2 ؛

تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 3 ؛

وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة ساعتان (2) المعامل 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرير مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة التربية الوطنية المتوفرون على أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الاولى مرفوقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي.

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا. المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 2 :

تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 3 :

وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة ساعتان (2) المعامل 2.

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.91 صادر في 23 من جمادي الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة التربية الوطنية المتوفرون على أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي.

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا. المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 2 ؛

تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة ساعتان (2) المعامل 2 ؛

وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة ساعتان (2) المعامل 2.

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون بالاضافة الى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 اكتوبر 1990) صفحة 1446

قرار للوزير المنتدب المكلف بالشؤون الادارية رقم 1076.90 بتاريخ 2 اكتوبر 1990 بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 3 ديسمبر 1974 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

بدلا من :

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1990.

يقرأ :

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 1989.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

التسميـات والتـرقيـات

وزارة المالية

لائحة التوظيف والتسميات والترقيات والحذف من الاسلاك الادارية

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش المالية متدرب (السلم 11)

الدرجة الأولى

من 2 ماي 1988 : السيد البرية عبد العالي ؛
من 19 ديسمبر 1988 : السيد العلالي عبد الواحد.

* * *

مفتش اقليمي متدرب (السلم 11)

الدرجة الأولى

من 30 مارس 1989 : السيد الجاي عبد العزيز ؛
من 19 يونيو 1989 : السيد زهر جواد ؛
من 20 فبراير 1989 : السيد الصنهاجي عبد العزيز ؛
من 27 سبتمبر 1989 : السيد مفضل سعيد ؛
من 15 ماي 1989 : السيد حبوب رشيد ؛
من فاتح يوليو 1988 : السيد المنبهي عبد المومن ؛
من 31 مارس 1989 : السيد حلوي سمير ؛
من 11 سبتمبر 1989 : السيد عمرة فؤاد ؛
من 2 يونيو 1989 : السيد بوسيف عطيف ؛
من 9 مارس 1989 : السيد النصر الحسن.

* * *

مهندس الدولة متدرب (السلم 11)

الدرجة الأولى

من فاتح نوفمبر 1989 : السيد عبد الله رشيد ؛
من 2 يناير 1990 : الآنسة بنشقرون سعيد شفيقة ؛
من 2 يوليو 1988 : السيد مختاري سعيد.

* * *

مهندس التطبيق (السلم 10)

الدرجة الاولى

من 7 نوفمبر 1989 : السيد درنة عبد العالي ؛
من فاتح نوفمبر 1989 : الآنسة السوايفي آمال ؛
من فاتح نوفمبر 1989 : السيد السباعي شكيرد عبد المغيث ؛
من فاتح نوفمبر 1989 : السيد بنعلي عز الدين ؛
من 3 نوفمبر 1989 : السيد شكور عبد الحق ؛
من 9 نوفمبر 1989 : السيد زبيار ميمون ؛
من 13 نوفمبر 1989 : السيد القدميري يوسف ؛
من 19 فبراير 1990 : السيد الحاضي خالد ؛
من 16 فبراير 1990 : السيد لغريسي عبد الواحد ؛
من فاتح يوليو 1989 : السيد بنعلي خالد ؛
من فاتح نوفمبر 1989 : السيد بوجندار لطفي ؛
من فاتح يوليو 1989 : الآنسة المعموري سميرة ؛
من فاتح يوليو 1989 : السيد الكرمني بوبكر ؛
من فاتح يوليو 1989 : السيد ركاد لحسن ؛
من 19 أبريل 1989 : الآنسة بلوشي سليمة.

* * *

محلل متدرب (السلم 10)

الدرجة الاولى

من فاتح يوليو 1989 : السيد شيخي عبد الرحيم ؛
من 21 ديسمبر 1989 : السيد العياشي لطفي ؛
من 15 فبراير 1990 : الآنسة جويبلي زهرة ؛
من 26 فبراير 1990 : السيد طبتي بوبكر.

* * *

اعلامي متدرب (السلم 10)

الدرجة الاولى

من فاتح يوليو 1989 : الآنسة السليماني رجاء ؛
من 2 فبراير 1990 : الآنسة شهيد ثورية ؛
من 10 يناير 1990 : الآنسة بوجندار حنان ؛
من 2 يناير 1990 : الآنسة طايفي وفاء ؛
من فاتح نوفمبر 1989 : السيد شكراني عبد اللطيف ؛
من 2 يناير 1990 : الآنسة شاعر حنان ؛
من 18 يناير 1990 : الآنسة ايمان سمية ؛
من 19 مارس 1990 : السيدة عمور نادية ؛
من فاتح يوليو 1989 : السيدة بناني كمان مجدة ؛
من فاتح يناير 1989 : السيدة بناني كمان مارية.

* * *

مفتش متدرب (السلم 10)

الدرجة الاولى

من 30 نوفمبر 1989 : السيد الديب عبد السلام ؛
من 11 ديسمبر 1989 : السيد الصغموشي فؤاد ؛
من 4 ديسمبر 1989 : الآنسة مسناوي جميلة ؛
من 4 ديسمبر 1989 : السيد بنجلون خالد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 8 ديسمبر 1989 : السيد كمرة محمد ؛
من 11 ديسمبر 1989 : خمليش عبد الله ؛
من 4 ديسمبر 1989 : السيد بن الغازي وفاء ؛
من 18 ديسمبر 1989 : السيدة الهيشامي رشيدة ؛
من 18 يناير 1990 : السيد أزنير خالد ؛
من فاتح ديسمبر 1989 : السيد منير سعيد ؛
من 18 ديسمبر 1989 : السيد كزطي حسن ؛
من فاتح ديسمبر 1989 : السيد البستاني خالد ؛
من 11 ديسمبر 1989 : السيد أنوالي رشيد ؛
من 26 ديسمبر 1989 : السيد لبداوي عبد الصادق ؛
من 5 ديسمبر 1989 : السيد حبشي العربي ؛
من 4 ديسمبر 1989 : السيد لمزاوري عبد الله ؛
من 18 ديسمبر 1989 : السيد البكوري بوزيد ؛
من 7 ديسمبر 1989 : السيد صدقي عبد اللطيف ؛
من 6 ديسمبر 1989 : السيد الحساني محمد عادل ؛
من 27 ديسمبر 1988 : السيدة ياعزا فاطمة ؛
من 4 ديسمبر 1989 : السيد نماسي محمد ؛
من 11 ديسمبر 1989 : السيد شلبي عبد السلام ؛
من 11 ديسمبر 1989 : السيد شماس خالد ؛
من 14 ديسمبر 1988 : السيد عاند محمد ؛
من 9 ديسمبر 1988 : السيد اقرتيت عبد الرحمان ؛
من 6 ديسمبر 1988 : السيد بلغيتي شفيق ؛
من 12 ديسمبر 1988 : السيد بنشولي محمد ؛
من 17 يناير 1990 : السيد الشني حميد ؛
من 8 ديسمبر 1988 : السيد الكركراوي البشير ؛
من 13 يناير 1989 : السيد شكراد محمد ؛
من 8 ديسمبر 1988 : السيد بورزوق عبد الكريم ؛
من 2 يناير 1989 : السيد لشيري عبد السلام.

* * *

مفتش مساعد متدرب (السلم 8)

الدرجة الاولى

من 6 ديسمبر 1989 : السيد الفشتالي محمد ؛
من 11 ديسمبر 1989 : السيد الوافي جمال ؛
من 7 ديسمبر 1989 : السيد كندودي حميد.

* * *

كاتب متدرب (السلم 5)

الدرجة الأولى

من 26 سبتمبر 1988 : السيد عبيد محمد ؛
من 16 سبتمبر 1988 : الآنسة عدو أسماء.

* * *

عون التنفيذ متدرب (السلم 2)

الدرجة الأولى

من 2 أكتوبر 1989 : الآنسة البلوتي خديجة ؛
من 19 فبراير 1990 : الآنسة البوكيلي فاطمة ؛
من 2 أكتوبر 1989 : الآنسة بنانة جميلة ؛
من 29 سبتمبر 1989 : الآنسة شنى سميرة ؛
من 2 أكتوبر 1989 : الآنسة رجراجي وفاء ؛
من 2 أكتوبر 1989 : الآنسة الخرساني سمية ؛
من 29 سبتمبر 1989 : الآنسة الواسعي خديجة.

* * *

تم تسمية السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش المالية رئيس مأمورية

الدرجة الأولى

من 3 فبراير 1988 : السيد برقية أحمد ؛
من 15 ديسمبر 1988 : السيد قسي مصطفى ؛
من 23 سبتمبر 1988 : السيد العلوي بوعرقي عبد الرزاق ؛
من فاتح يناير 1988 : السيد بوگروم محمد ؛
من 15 ديسمبر 1988 : السيد المودن محمد ؛
من 30 أكتوبر 1988 : السيد شكوري سمير ؛
من فاتح يناير 1988 : السيد البركي التهامي.

* * *

مفتش المالية متدرب (السلم 11)

الدرجة الأولى

من 2 ماي 1988 : السيد ريسوني عمر ؛
من 2 ماي 1988 : السيد اعمار محمد.

* * *

مفتش اقليمي متدرب (السلم 11)

الدرجة الأولى

من 7 يوليو 1989 : السيد بناني عبد الفتاح ؛
من 18 ابريل 1989 : السيد بنحمو محمد ؛
من 19 ديسمبر 1988 : السيد العلالي عبد الواحد ؛
من 6 فبراير 1990 : السيد الخوادرة عبد الحق ؛
من 10 ماي 1989 : السيد غنو حماد ؛
من 12 مارس 1990 : السيد لحلو عبد الكريم ؛
من 3 يناير 1990 : السيدة الطبايلي ثورية.

* * *

تم تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش اقليمي (السلم 11)

الدرجة الخامسة

من فاتح فبراير 1989 مع أقدمية 10 نوفمبر 1988 : السيدة عماني نجاة ؛

من فاتح فبراير 1989 مع أقدمية 16 يونيو 1988 : السيد معروف محمد ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة الرابعة

من فاتح فبراير 1989 مع أقدمية 11 يونيو 1988 : السيدة برادة رجاء.

* * *

اعلامي متخصص (السلم 11)

الدرجة الخامسة

من فاتح أغسطس 1989 مع أقدمية فاتح أغسطس 1987 : السيدة عبروق العلمي نزهة.

* * *

تم تسمية السادة الآتية أسماؤهم :

مفتش متدرب (السلم 10)

الدرجة الأولى

من 26 أكتوبر 1989 : السيد سال محمد ؛
من 28 أكتوبر 1988 : السيد حمدي العربي.

* * *

مفتش مساعد (السلم 8)

الدرجة الأولى

من 26 أكتوبر 1989 : السيدة فرج فريدة ؛
من 26 أكتوبر 1989 : السيد الخنيفري أحمد ؛
من 26 أكتوبر 1989 : الآنسة سواكي مليكة ؛
من 26 أكتوبر 1989 : السيد نيحي صلاح ؛
من 26 أكتوبر 1989 : السيد نسامة عبد المجيد ؛

* * *

تم تسمية وترتيب السادة :

مفتش مساعد (السلم 8)

الدرجة التاسعة

من فاتح نوفمبر 1988 : السيد الشدادي عبد المجيد ؛
من فاتح نوفمبر 1988 : السيد مولاطو امحمد ؛
من فاتح أكتوبر 1988 : السيد الرافي عبد الواهاب ؛
من فاتح يناير 1988 مع أقدمية فاتح نوفمبر 1987 : السيد بناني محمد ؛
من فاتح أبريل 1988 : السملالي سلام ؛
من فاتح أكتوبر 1988 : السيد ليسر محمد ؛
من فاتح يناير 1988 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1987 : السيد الشرقي محمد ؛
من فاتح أبريل 1988 : السيد زلو بنعيسى ؛
من فاتح أبريل 1988 : السيد السمار عبد اللطيف.

الدرجة الثامنة

من 2 يوليو 1989 : السيد الحمزي الطاهر.

* * *

معتمل ممتاز (السلم 6)

الدرجة السادسة

من 24 ماي 1988 : السيد الوالي ميلود.

* * *

كاتب (السلم 5)

الدرجة العاشرة

من فاتح أكتوبر 1988 : السيد واعدة عبد الرحمان.

الدرجة التاسعة

من فاتح يونيو 1989 : السيدة بنسعيد لطيفة ؛
من فاتح يناير 1988 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1987 : السيد المالكي غزواني.

الدرجة الثامنة

من 3 أكتوبر 1989 : السيد الشرقي عبد الحميد.

الدرجة السابعة

من 2 مارس 1988 مع أقدمية 12 مارس 1987 : السيدة السماحي مليكة ؛
من 2 مارس 1988 من أقدمية 30 ماي 1987 : السيدة زايد سعاد.

* * *

عون تقني (السلم 5)

الدرجة السابعة

من 2 مارس 1988 مع أقدمية فاتح أبريل 1987 : السيدة عويرم نعيمة ؛
من 2 مارس 1988 مع أقدمية 21 ابريل 1987 : السيد بنشقرون عز الدين ؛
من فاتح يناير 1988 مع أقدمية فاتح يناير 1987 : السيدة العطار نعيمة.

* * *

عون عمومي خارج الصنف (السلم 7)

الدرجة السادسة

من فاتح ماي 1988 مع أقدمية فاتح ماي 1986 : السيد أبو الحلال نصر الله ؛
من 7 يناير 1988 مع أقدمية 7 يناير 1986 : السيد البالي محمد ؛
من 8 نوفمبر 1988 مع أقدمية 8 نوفمبر 1986 : السيد العوفير عبد الفتاح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 26 مارس 1988 مع أقدمية 26 مارس 1986 : السيد لحداد محمد ؛

من فاتح أغسطس 1988 مع أقدمية فاتح أغسطس 1986 : السيد بووردي الحسين.

* * *

عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6)

الدرجة السادسة

من فاتح يونيو 1988 مع أقدمية فاتح يونيو 1986 : السيد مشتور لحسن ؛

من فاتح أغسطس 1988 مع أقدمية فاتح أغسطس 1986 : السيد الرحموني بنعطية ؛

من فاتح أكتوبر 1988 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1986 : السيد حديكلو دحمان ؛

من 14 أكتوبر 1988 مع أقدمية 14 أكتوبر 1986 : السيد السعدي عبد القادر ؛

من فاتح أبريل 1988 مع أقدمية فاتح أبريل 1986 : السيد الوافي البوهالي ؛

من 20 فبراير 1988 مع أقدمية 20 فبراير 1986 : السيد السملالي محمد ؛

من فاتح يناير 1988 مع أقدمية 18 سبتمبر 1986 : السيد الشياظمي عبد الرحمان ؛

من 18 سبتمبر 1986 مع أقدمية 18 سبتمبر 1986 : السيد أعراب حمادي ؛

من 15 مارس 1988 مع أقدمية 15 مارس 1986 : السيد هداف بوعمرو.

* * *

عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)

الدرجة السادسة

من 21 أكتوبر 1988 مع أقدمية 21 أكتوبر 1986 : السيد كيننى محمد ؛

من فاتح يناير 1988 مع أقدمية فاتح ماي 1986 : السيد العلوي اسماعلي عبد الرحمن ؛

من 21 مارس 1988 : السيد المنصوري العزوزي التهامي ؛

من فاتح يناير 1988 مع أقدمية 18 أبريل 1987 : السيد بشيش محمد.

* * *

عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4)

الدرجة السادسة

من 22 ماي 1988 : السيد جديرة محمد.

عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

الدرجة الثامنة

من 27 يونيو 1988 : السيد اقنيدل محمد ؛

من 10 سبتمبر 1987 : السيدة العمري مباركة ؛

من 8 سبتمبر 1987 : السيدة عقار ربيعة ؛

من 8 مارس 1988 : السيدة الحاضي خديجة ؛

من 8 نوفمبر 1987 : السيد بنجبور عبد الحق ؛

من 8 سبتمبر 1987 : السيدة الدكالي حليمة ؛

من 8 سبتمبر 1988 : السيد عقرا محمد ؛

من 3 أكتوبر 1988 : السيد الطغاري بنعيسى ؛

من 12 يوليو 1988 : السيدة الجوهري للاعفيفة ؛

من 18 أكتوبر 1987 : السيد فتوح المولودي ؛

من 21 أكتوبر 1987 : السيدة الهايبي امينة ؛

من 2 ديسمبر 1987 : السيد لشهب ابراهيم ؛

من فاتح يوليو 1988 : السيدة بنحمو امينة ؛

من 15 ديسمبر 1987 : السيد السمار عبد العزيز ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة بوعزازة رشيدة ؛

من 17 فبراير 1988 : السيد جبران عبد الواهاب ؛

من 8 مارس 1988 : السيد سحنون عبد السلام ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة مرواني زينب ؛

من 8 مارس 1988 : السيد التاقي محمد ؛

من 8 مارس 1988 : السيدة حليمة الدغمي ؛

من 8 مارس 1988 : السيد الميساوي محمد ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة بلهاشمي نعيمة ؛

من 8 مارس 1988 : السيد بوعبد العزيز مولاي المصطفى ؛

من 8 سبتمبر 1988 : السيدة عباسي مينة ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة بنبريك حفيظة ؛

من 8 مارس 1988 : السيد التباعي محمد ؛

من 21 ابريل 1988 : السيدة الادريسي عثماني مليكة ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة عاشير مريم.

الدرجة السابعة

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 21 يونيو 1986 : السيدة الجوهرى للابديعة ؛

من 2 نوفمبر 1988 : السيد بالحاج بوجمعة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 8 ماي 1986 : السيدة بودريكة ربيعة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 8 نوفمبر 1986 : السيدة الصفار سعاد ؛

من 25 ديسمبر 1988 : السيدة الزاعوق فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 8 فبراير 1986 : السيدة بنكيران امينة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1986 : السيدة بلحسن نجيمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 25 ديسمبر 1986 : السيدة العاقل الكبيرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 12 يناير 1986 : السيدة جناتي نزهة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح يوليو 1986 : السيد العجمي امبارك ؛

من 18 ديسمبر 1988 : السيدة المريني اسية ؛

من 25 ديسمبر 1987 : السيدة عباسي فوزية ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 21 أكتوبر 1984 : السيدة الفتح بهية ؛

من فاتح مارس 1987 : السيدة الهلالي رحمة ؛

من 2 أكتوبر 1988 : السيدة مدان فاطمة ؛

من 16 نوفمبر 1987 : السيدة العلمي فتيحة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة تايب فاطمة ؛

من 30 ماي 1987 : السيدة شنور مليكة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح ديسمبر 1986 : السيدة الادريسي فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 10 اغسطس 1986 : السيدة تناسي ليلى ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح مارس 1986 : السيدة حيرى نعيمة ؛

من فاتح يناير 1988 : السيدة لحريزي جليلة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 14 ديسمبر 1986 : السيدة كتبي عائشة ؛

من 13 يونيو 1988 : السيدة بولودن حسنة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 6 يونيو 1986 : السيدة المجدي السعدية ؛

من فاتح أغسطس 1987 : السيدة بوسحابي فاطمة.

الدرجة السادسة

من فاتح يوليو 1987 : السيدة البناد عائشة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح يناير 1986 : السيدة النجار خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 18 يونيو 1986 : السيدة عبو فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 25 مارس 1986 : السيدة حسان كبيرة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 18 مارس 1986 : السيدة العلوي للاعائشة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة بنبراهيم رشيدة ؛

من 12 ماي 1987 : السيد أبو المواهب ميلود ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 يونيو 1986 : السيدة بنزبير فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة آيت رمضان فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 16 يونيو 1986 : الآنسة بوختارة نجاة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 27 ديسمبر 1986 : السيدة الزهر خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 4 سبتمبر 1986 : السيد الصحيح عبد العالي ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1986 : السيدة ازروال نعيمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 يونيو 1986 : السيدة المستي فاطنة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة الصباغ ربيعة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح يوليو 1986 : السيدة البهارى غيثة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح يناير 1986 : السيدة معاينة زهور ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 يونيو 1986 : السيدة عدو مينة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 24 يونيو 1986 : السيدة البلغيثي فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 18 مارس 1986 : السيدة العروسي نعيمة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة جديرة نجيبة ؛

من 15 يونيو 1987 : السيدة احكوك فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 18 مارس 1986 : السيدة بلوطي فاطمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 11 يونيو 1986 : السيدة بولعز حليمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 ديسمبر 1986 : السيدة جبايري حفيظة ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة سلوان نعيمة ؛

من فاتح يناير 1987 مع اقدمية فاتح يوليو 1986 : السيدة لغريسي زهرة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 5 سبتمبر 1986 : السيدة جناييني ربيعة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 يناير 1986 : السيد خطيب محمد ؛

من 12 ماي 1987 : السيد صبار ادريس ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح يوليو 1986 : السيدة الادريسي للانزهة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1986 : السيدة عواد نزهة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 5 سبتمبر 1986 : السيدة الحايل خديجة ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 5 مارس 1986 : السيد الادريسي محمد ؛

من فاتح يناير 1987 مع أقدمية 23 نوفمبر 1986 : السيدة الافشاوني فاطمة ؛

من 11 يونيو 1987 : السيد الادريسي بركة مولاي الحسين ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة فتحي زهور ؛

من فاتح يناير 1987 : السيدة الكيحل مينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عون المصلحة ممتاز (السلم 2)

الدرجة السابعة

من فاتح يوليو 1988 : السيد بنتابت محمد ؛
من 2 أبريل 1988 : السيد غزوان علي ؛
من 26 يوليو 1988 : السيد السايح بوجمعة.

الدرجة الاولى

من فاتح يونيو 1990 : السيد گورگيز اسماعيل ؛
من فاتح يونيو 1990 : السيد اقجوج امحمد.

الدرجة التاسعة

من 8 سبتمبر 1987 : السيد بنجليل محمد.

* * *

تم ترقية وترتيب السادة :

عون المصلحة (السلم 1)

الدرجة الخامسة

من 12 يونيو 1986 : السيد بنخدة ميلودي.

* * *

تم ترسيم وترتيب السادة :

معتمل (السلم 5)

الدرجة الثالثة

من 4 يناير 1989 مع أقدمية 4 يناير 1988 : السيدة بنبوعزة خديجة ؛
من 7 أكتوبر 1989 مع أقدمية 7 أكتوبر 1988 : الآنسة الباحميدي سميرة ؛
من 7 أغسطس 1989 مع أقدمية 7 أغسطس 1988 : الآنسة الصديني فاطمة ؛
من 7 أكتوبر 1989 مع أقدمية 7 أكتوبر 1988 : السيدة الداسر فاطمة ؛
من 23 سبتمبر 1989 مع أقدمية 23 سبتمبر 1988 : الآنسة الداسر زهراء ؛
من 23 سبتمبر 1989 مع أقدمية 23 سبتمبر 1988 : الآنسة اسعيدى كريمة ؛
من 23 سبتمبر 1989 مع أقدمية 23 سبتمبر 1988 : السيدة السموالي زهراء ؛
من 11 سبتمبر 1989 مع أقدمية 11 سبتمبر 1988 : الآنسة عبيدة نادية.

* * *

عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4)

الدرجة الثالثة

من فاتح سبتمبر 1988 مع أقدمية فاتح سبتمبر 1987 : السيد الوهابي عبد الكامل ؛
من 6 أبريل 1988 مع أقدمية 6 أبريل 1987 : السيد ايكديدن لحسن ؛
من 18 ماي 1988 مع أقدمية 18 ماي 1987 : السيد اليازدي عبد الله.

الدرجة الثانية

من 30 يونيو 1989 : السيد حرود المصطفى ؛
من 26 نوفمبر 1989 : السيد بعير سليمان.

* * *

عون عمومي من الصنف الرابع (السلم 2)

الدرجة الثانية

من 2 يناير 1989 : السيد صادق ابراهيم.

* * *

عون التنفيذ (السلم 2)

الدرجة الخامسة

من فاتح يناير 1988 مع أقدمية 18 سبتمبر 1987 : السيد السموح لحسن.

الدرجة الثالثة

من 11 ماي 1988 مع أقدمية 11 ماي 1987 : السيدة حوجاج عليا ؛
من 25 نوفمبر 1989 مع أقدمية 25 نوفمبر 1988 : السيدة العلامي فوزية ؛
من 8 يناير 1988 مع أقدمية 8 يناير 1987 : السيدة بنمسعود بومديان ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيد رزوك سعيد.

الدرجة الثانية

من 22 يوليو 1988 مع أقدمية 11 أغسطس 1987 : السيدة موسعيدى فاطنة ؛
من 2 ديسمبر 1988 مع أقدمية 2 ديسمبر 1987 : السيدة السهيلي انيسة.

* * *

عون المصلحة (السلم 1)

الدرجة الرابعة

من 2 ماي 1989 مع أقدمية 3 مارس 1989 : السيد محبوبي احمد.

الدرجة الثالثة

من 29 أكتوبر 1988 مع أقدمية 29 أكتوبر 1987 : السيد افراخ محمد ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيدة بوزيان رحمة ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيد مسكين لوكيلي ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيد بن علال عبد السلام ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيد الحفاوي حليمة ؛
من 2 يناير 1988 مع أقدمية 2 يناير 1987 : السيد فيلالي جيلالي ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيدة قريوح عائشة ؛
من 5 يناير 1988 مع أقدمية 5 يناير 1987 : السيدة الباشري فاطمة ؛
من 31 ماي 1988 : السيد الحري محمد ؛
من 12 فبراير 1986 : السيد بكباشي محمد.

* * *

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من 31 ديسمبر 1989 : السيد الصبيحي عبد الحفيظ ، مفتش إقليمي ، السلم 11 ، الرتبة الاستثنائية ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد سيكريح محمد ، مفتش إقليمي ، السلم 11 ، الرتبة 10 ؛
من 24 فبراير 1990 : السيد بوعنان محمد ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الرتبة 10 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد الويدادي العربي ، معتمل ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد جبران لحسن ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 8 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد حكيم الحسين ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد عيسى غريب ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد حديكلو دحمان ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد احمين عبد السلام ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد بوعريب مولاي عبد السلام ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد بنسليمان قاسم ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد الزين محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد الدغوتي ادريس ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيدة الفيلالي صفية ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد رشوق محمد ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيد بوردة أحمد ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 8 ؛
من 31 ديسمبر 1989 : السيدة بن عبود فاطمة ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد اجرار خيا ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد السهيلي أحمد ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد لفحل علا ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد الصابونجي محمد ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 8 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد الحسناوي عبد السلام ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيد لحوجب ابراهيم ، عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة 9 ؛
من 31 ديسمبر 1990 : السيدة البشيرى فاطمة ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 3.

* * *

تبعا لاستقالتهم :

من 31 يوليو 1989 : السيد الزياني عبد العزيز ، مفتش أقليمي متدرب ، السلم 11 ، الرتبة الاولى ؛
من 2 ماي 1988 : السيد البرية عبد العالي ، مفتش إقليمي متدرب ، السلم 11 ، الرتبة الاولى ؛
من فاتح فبراير 1990 : السيد بنحمدات حميد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ؛
من 15 أغسطس 1989 : السيدة الحيبوري مباركة ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 3.

* * *

تبعا لوفاتهم :

من 28 فبراير 1990 : المرحومة بنيوسف سعاد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5.

* * *

تبعا لعزلهم :

من 2 ماي 1989 : الآنسة نكاش أم كلثوم ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ؛
من 15 يونيو 1989 : السيدة لكرتي خديجة ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 4.

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.90.942 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد أحمد التوفيقي من مبلغ قدره : 7.101,93 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب المرسوم رقم 2.90.941 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 اكتوبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الله ميمون من مبلغ قدره : 24.303,95 درهم.

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.90.943 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة فاطمة بلغيت من مبلغ قدره : 13.472,73 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة باسماء الناجحين في امتحان نهاية الطور العالي (فوج 20) حسب درجة الاستحقاق

بلاوى المصطفى ، موطى حسن ، الخلفي مليكة ، الشنتوفي مبارك ، الشافعي العلوي الحبيب ، ضريوة الملودي ، التدلاوى رشيدة ، والي مليكة ، لحرش رشيد ، امغار رشيد ، مقبول مصطفى ، امزيد الجيلالى ، هشام الكبير ، طالبي نادية ، القدومي الجيلالى ، بنطالب حسن ، ارويجل زهراء ، صردى المصطفى ، بشر محمد ، مسوفلاح محمد ، ابصير مولاي عبد الرحمان وسوكاني المصطفى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) صفحة 1270

قائمة باسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب الترتيب والاستحقاق (فوج يونيو 1990)

شعبة الادارة العامة عربية

بدلا من : النجارة عبد الحميد :

يقرا : النجارة عبد المجيد.

وزارة المالية

(ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10) (دورة 30 سبتمبر 1990)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

لائحة (أ) : زردة حميد ، النقيري البشير ، الفتاشي الصقلي سيدي عبد العلي ، صبران عبد الله ، كرامسي حفيظ ، بوستة مصطفى ، ضياء الدين جمال ، النظوري لحسن ، التهراوي الطيب ، نوزري محمد ، غنجة عبد المجيد ، كارم عبد العاطي ، بليل محمد ، بوباكر ربيعة ، جبراني بنداوود ، مزهار محمد ، مفضال عبد الاله ، الددسي عبد المجيد ، درقاوي الحسين ، غانم المصطفى ، وحمان محمد ، الطائفي توفيق ، وطاسي نجاة ، مخلص عبد العزيز ، علامي بناصر ، عابدي عبد الله والبياضي عبد الرزاق.

لائحة (ب) : ميكو شكيب ، ادريسي الطاهري مولاي احمد ، الناصري الشرقاوي عبد العزيز ، الظاهر حسني ، قويدري مصطفى ، مزيو سعيد ومستعين جبران.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8) (دورة 30 سبتمبر 1990)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

لائحة (أ) : اليعقوبي حسن ، الغازي عمرو ، كريم المصطفى ، جلاول محمد ، فتحي عبد الرزاق ، شهبي زكرياء ، خبال لطيفة ، قلوش عبد الرحيم ، البقوشي ليلى ، بلبكري حسن ، محاسين هشام ، المنصوري عبد الله ، الزاهيري عبد الرحيم ، البحاجي مولاي ابراهيم ، القنديلي حليمة ، بوحفص ادريس ، الغالبيي الحسن ، عزم محمد ، أومنانة محمد ، جماعي محمد ، اجديا فتيحة ، المنصوري محمد ، العسري نور الدين ، بوهالي نور الدين والفشتالي عبد السلام.

لائحة (ب) : بونجار رشيد ، امريضي عبد الرحيم ، بوعياد محمد وتكورت عمر.

لائحة (ج) : محمادي محمد ، نوري عبد الاله ، لمباركي محمد ، الدهيل محمد ، طرشني الخليل وبكار محمد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين (السلم 5) (دورة 30 سبتمبر 1990)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

لائحة (أ) : نجدي محمد ، الحاجيد السعدية ، مودن فاطمة ، عماري عبد الصمد ، ماغوي عبد الله ، مصمودي محمد ، المصفوني عز الدين ، خالص الحسين ، البقال محمد ، بتان محمد ، لبويري بوعزة ، اكرام عزيزة ، معروف زوليخة ، بلعباس مصطفى ، مصباح محمد ، بوحايات ميلود ، الكيال جميلة ، ابراهيمي عمرو ، بغراوي سميرة ، الكندلي احمد ، محضر فاطمة ، قنديل محمد ، بلعباس عائشة ، حيسوني البتول ، اسكتي حامد ، قاصد نعيمة ، لزرق حسناء ، الوديع يوسف ، امال عبد المجيد ، شهيد بهيجة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علام الادريسي المصطفى ، الزرهوني اديبة ، مودني بهيجة ، مختاري محمد ، امنو حفيضة ، صابر الطيبي ، حرباش مولاي عبد الرحمان ، بوحمية عبد المجيد ، سعوف احمد ، انشور عبد الرحمان ، النجار محمد كمال ، انزاغ عبد الالاه ، شريط محمد ، الوالي المحجوب ، تويسي مصطفى ، الهروي الكامل ، الكيما عبد الرحيم ، ولد للا عبد العلي ، صديق احمد ، خاتري عزيز ، عروب عبد الكريم ، بنواضح مليكة ، بنفانة مليكة ، بيزاكراين ربيعة ، الفنان نعيمة ، مجدي ادريس ، لوغوي المصطفى ، العلوي المدغري بشرى ، ازهار نزهة ، ثار عبد العزيز ، معروف المصطفى ، شريطة عمر ، الهراق احمد ، بنجاعة عبد الرحيم ، مساعف ادريس ، بلحسن حبيبة ، حيلومة حسان ، اهميش حسن ، شادي مصطفى ، تفليبوت زهور ، حامد محمد ، الماضي كلثومة ، خرفو حمو ، العلوي الشريفي سميرة ، نويرة عبد الاله ، شهاب عبد الوهاب ، الكندلي الميلود ، باقوش خالد ، بلكبير نعمة ، بتان حسنة ، قدار حبيب ، الشرقاوي عبد الرحمان ، معروف نزهة ، ابطينة فريد ، الوردي خديجة ، اركيك محمد ، لبصيلي المصطفى ، بنعزور بدرية ، املاح عبد الله ، بلحميدي محمد ، حسبي الحسن وابو حمادة حياة.

لائحة (ب) : الاحمادي محمد نجيب ، البشيري نور الدين ولوراغي خديجة.

لائحة (ج) : لغريب أحمد ، اسكام محمد ، ابوهال عبد الله ، بنتجرة عبد الناصر ، السربوت الامين ، فتيحي سمير ، الفائز محمد والعسري حسن.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة امناء السر

(دورة 28 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجحون الاحرار

القسطاسي خالد ، الزناتي محمد ، لحميدى نجبة ، نورى محمد ، الوافقى عبد الفتاح ، بناصرى نور الدين ، سدير محمد ، سعودى مليكة ، النزهى محمد والشعيبى رشيد.

الناجحون الداخليون

الزناتى محسن ، الشمامى المصطفى ، شكوح محمد مرزوق ، القدورى عبد المنعم ، بوشطاط عبد العالي ، سقاط سعيد ، الهيلالي عبد الرحمن ، قيقلان عبد الاله ، بسيط محمد وبناني زهير.

نتائج مباراة الكتاب الاداريين

(دورة 21 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجحون الاحرار

صبري سعاد ، بوطوالة عزيزة ، لمساعدي بشرى والموري أمينة.

الناجحون الداخليون

الناومي مليكة ، الشكداري سعيدة ، اليحياوي نزهة وأوهردة محمد.

نتائج مباراة اعوان التنفيذ

(دورة 21 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناجحون الاحرار

اصفار فاطمة ، لفداوي خديجة ، الادريسي بركة للاعائشة ، الناصيدي فاطمة ، بنسالك حفيظة ، برادجي خديجة ، الدهيبو مليكة ، اقديم أمينة ، نسدي نعيمة وباس نعيمة.

الناجحون الداخليون

نزيه نعيمة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4078 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) الصفحة 1714

نتائج مباراة لتوظيف معتملين (مسيري آلة في المعلوماتية) المنظمة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 28 سبتمبر 1990

بدلا من : اعزاز عائشة :

يقرأ : اعزاز عائشة.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة

(دورة 19 و 20 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابراهيم اكلكال ، عبد السلام الحراق ، أحمد بنسودة ، المختار أصناع ، محمد استاذ ، موحى حنا ، مولاي محمد الحسني بطيء ، عبد الرحمان زنبي ، ادريس بطيش ، محمد خليل ابن موسى ، محمد الطالبي ، أحمد العرايشي ، عمر أجبلي ، المصطفى اغري وعلال عياد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4077 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1411 (19 ديسمبر 1990) صفحة 1641

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1511.90 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

المادة الاولى

بدلا من :

شهادة مساعد تقني في احدى الشعب التالية :

يقرأ :

شهادة مساعد مختص في احدى الشعب التالية :

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش

(دورة 4 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ازكيتي حسن.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة

(دورة 19 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اضريف يمينة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 15 أكتوبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات :

لوازم علم الاسنان : عزاب بوشعيب.

علم أمراض اللثة : رزقي عبد الصمد.

علم الاسنان الاحتفاظي : الشرايبي بشرى.

تقويم الاسنان والوجه : بنشقرون سلوى.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالحي الجامعي السويسي الاول

(دورة 25 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الشرقاوي عبد الهادي ، غازي إدريس ، الخديري مصطفى ، بوغاراس فتيحة ، المورذي فوزية ، قروض رشيد ، رشوق المصطفى ، أبولمان لحسن ، الشرقاوي عبد العزيز ، ازغيلة فاطمة وعضر فيها إدريس.

نتائج مباراة ولوج أعوان الخدمة بالادارة المركزية للتعليم العالي

(دورة 25 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الكيحل ادريس.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4078 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) صفحة 1714

نتائج مباراة لتوظيف المونين

(دورة 7 ديسمبر 1989)

لائحة (ج)

بدلا من : ترابيي عبد الكريم :

يقرأ : ترابي عبد الكريم.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990) صفحة 692

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس ممتاز

(دورة 24 سبتمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب :

بدلا من : الزهيدي محمد :

يقرأ : الزاهدي محمد.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة ولوج منصب مهندسي الدولة

(دورة 12 ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد المجيد بوعودة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.